

# E

# الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.7  
9 February 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

### مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

اسبانيا\*، استراليا، ألمانيا، ايرلندا\*، ايطاليا، البرتغال\*، بلجيكا\*، الجمهورية  
التشيكية\*، الدانمرك\*، السويد\*، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ\*، مالطة\*، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان\*:  
مشروع قرار

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

\*  
والاجتماعي.

(A) GE.95-10843

## المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

### إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن لكل فرد، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير الى قراراتها ١/١٩٩٠ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و٣/١٩٩١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الحكومة الاسرائيلية من توطين للمستوطنين في الأراضي المحتلة وسماعها بذلك، الأمر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية الناتجة عن المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والتي شملت بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وما أعقب ذلك من اتفاق قطاع غزة وأريحا الذي وقعه الطرفان في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فضلا عن استمرار جهودهما من أجل تهيئة بيئة سلمية ومستقرة في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما بالتقرير (E/CN.4/1995/19) المقدم من المقرر الخاص عملا بقرارها ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي يشير فيه في جملة أمور إلى استمرار ممارسة مصادرة الأرض والتوسع في المستوطنات القائمة،

واقترعا منها بأن كف اسرائيل تماما عن سياستها في توسيع المستوطنات سيشكل مساهمة مفيدة في تهيئة بيئة سلمية ومستقرة، خاصة في المرحلة الراهنة لعملية السلام،

١ - تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - تأسف لعدم امتثال حكومة اسرائيل تماما لأحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٠ و ٣/١٩٩١ و ٣/١٩٩٢ و ٣/١٩٩٣ و ١/١٩٩٤؛

٣ - تحث حكومة اسرائيل على الامتناع تماما عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في هذه الأراضي.

- - - - -